

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على بروتوكول إنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع الحفاظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ من سنة ١٩٦٠ (٨ أبريل سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

بروتوكول

بإنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي

إن حكومات :

الجمهورية العراقية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية المتحدة .

رغبة منها في تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادي فيما بينها بهدف استقلال ثروتها وطاقتها على أحسن وجه وتدعيا للوحدة الاقتصادية والتكامل بين لدول الثلاث واستنادا إلى المادة الخامسة عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية .

فقد اتفقت على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة دائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي بين كل من الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة يكون مقرها مدينة القاهرة التي سيطبق عليها في المواد التالية الهيئة الدائمة وتجتمع بصورة دورية في عواصم الدول الأعضاء .

(المادة الثانية)

تختص الهيئة الدائمة بالآتي :

- (١) تنسيق برامج التخطيط والتنمية الاقتصادية بما يكفل قيام التكامل بين المشاريع التي تتضمنها .
- (٢) التركيز على تنسيق المشاوير الصناعية والزراعية القائمة والمزمع إقامتها في المستقبل في الدول الأطراف المتعاقدة .
- (٣) التنسيق بين التشريعات المالية والفنية في الدول الأطراف المتعاقدة بقصد توحيدها .
- (٤) تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعي والضرائب والرسوم بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص لرعايا الدول المتعاقدة وتلاقح الأزواج الضريبي .

(المادة الثالثة)

تباشر الهيئة الدائمة اختصاصها طبقا للنظام الداخلي المرفق بهذا البروتوكول .

(المادة الرابعة)

- تنشأ أمانة سر للهيئة الدائمة في دولة المقر يرأسها أمين سر يعاونه مكتب متابعة في كل من الدول الأطراف المتعاقدة وتتولى أمانة السرا على :
- (١) تنظيم عقد دورات الهيئة الدائمة بالاتفاق مع مكاتب المتابعة ؛
 - (٢) إعداد جدول أعمال كل دورة .
 - (٣) متابعة تنفيذ توصيات وقرارات الهيئة الدائمة وتقديم تقارير دورية عن متابعة تنفيذ توصيات وقرارات الهيئة الدائمة عن كل دورة .

(المادة الخامسة)

يجوز لأي من الدول الأعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية الانضمام إلى هذا البروتوكول بإعلان يرسل منها إلى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي تبلغه إلى الدول المرتبطة به .

(المادة السادسة)

يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذا البروتوكول بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إيداع وثيقة التصديق على أن يصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ إعلان الرغبة في الانسحاب إلى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

(المادة السابعة)

تحل أحكام هذا البروتوكول محل الأحكام الواردة بشأن التنسيق والتكامل الاقتصادي في الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية المعقودة بين الدول الأعضاء باستثناء الشؤون التجارية وغيرها من الشؤون التي يصدر بها قرارات من الهيئة الدائمة على ضوء تطور عمليات التنسيق والتكامل الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة .

(المادة الثامنة)

يحمل بهذا البروتوكول والنظام الداخلى المرفق به مؤقنا من تاريخ توقيعه ونهايتها من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسرى في شأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

كتب في القاهرة في الثالث من شهر فبراير (شباط) ١٩٧٠ من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه .

وزير الاقتصاد	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
لجمهورية العراق	لجمهورية العربية السورية
إمضاء	إمضاء
(دكتور فخري قدوري)	(عبد الحليم خدام)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
لجمهورية العربية المتحدة
إمضاء
(حسن عباس زكي)

النظام الداخلى

للهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادى

المشكاة طبقا لنص المادة الأولى من بروتوكول إنشاء الهيئة الدائمة الموقع بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة

(المادة الأولى)

تتألف الهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادى من مندوبين لا يقل عددهم عن خمسة من كل جانب ، ويبلغ كل جانب أسماء ووظائف مندوبيه وأى تعديل يطرأ عليها إلى الجانبين الآخرين .

(المادة الثانية)

تكون القاهرة المقر الرئيسى للهيئة الدائمة ، وتعقد اجتماعاتها بشكل دورى في عواصم الدول الأعضاء إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك .

(المادة الثالثة)

تكون رئاسة الهيئة الدائمة بالتناوب بين رؤساء الوفود ، ويرأس كل وفد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

(المادة الرابعة)

تعقد الهيئة الدائمة دورة اعتيادية مرة واحدة في السنة في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر (تشرين الثانى) ، وللأطراف الاتفاق على عقد دورات استثنائية في أى موعد يتفق عليه بشرط أن يتم التبليغ قبل عقد الدورة بشهر على الأقل .

(المادة الخامسة)

يفتح الرئيس جلسات الهيئة الدائمة ويرفعا ويعلن قفل باب المناقشة ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأى فيها ، ويبلغ الهيئة بالرسائل والتقارير التى ترد إليه .

(المادة السادسة)

(أ) تحدد الهيئة الدائمة الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات والتوصيات التى تصدرها .

(ب) يتخذ كل جانب الإجراءات اللازمة الدستورية والتنفيذية والإدارية لوضع قرارات وتوصيات الهيئة الدائمة موضع التنفيذ ، ويبلغ أمانة السريما تم بشأنها وتقوم بعرضها على الهيئة الدائمة في دورتها التالية .

(المادة السابعة)

تحيل الهيئة الدائمة ما تراه من الموضوعات إلى اللجان المختصة لدراستها وتقديم تقرير عنها متضمنا توصياتها ويوزع التقرير على أعضاء الهيئة الدائمة قبل اجتماعها بيوم على الأقل ، ويتولى مقرر اللجنة عرض التقرير والتوصيات على الهيئة الدائمة وتقديم الإيضاحات . ورئيس الهيئة الدائمة في غير دور الاعتقاد ، أن يحيل إلى اللجان موضوعات لدراستها بصفة تمهيدية .

(المادة الثامنة)

تتفرع عن الهيئة الدائمة اللجان التالية ، ويجوز بقرار من الهيئة الدائمة تأليف لجان أخرى :

(١) لجنة التخطيط الاقتصادى والإحصاء .

- (٥) تم الاتصالات بصورة مباشرة بين سكرتارية الأطراف عن طريق أمين السر على أن تبلغ الجهات الرسمية المختصة بصورة من تلك المكاتب للأحاطة .
- (و) يكون أمين السر مسئولاً عن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة الدائمة وحفظ النسخ الأصلية للوثائق والتقارير والمراسلات ومحاضر الاجتماعات ، على أن يزود السكرتارية بنسخ منها .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من الهيئة الدائمة .

تحت في القاهرة في الثالث من شهر فبراير (شباط) سنة ١٩٧٠

وزير الاقتصاد
لجمهورية المراقبة
(دكتور فخري قدوري)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
لجمهورية العربية المتحدة
(عبد الحليم خدام)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

لجمهورية العربية المتحدة

(حسن عباس زكي)

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٠

قرر:

مادة وحيدة - ينشرفى الجمعية الرسمية بروتوكول إنشاء الهيئة الدائمة للتنسيق والتكامل الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتباراً من ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠

محمود رياض

- (٢) لجنة التنسيق الصناعي والثروة المعدنية والتعديلية .
- (٣) لجنة التنمية الزراعية .
- (٤) اللجنة المالية .
- (٥) اللجنة النقدية
- (٦) لجنة العمل والشئون الاجتماعية .
- (٧) لجنة النقل والمواصلات والإنشاءات .

(المادة الثامنة)

- (أ) يعين كل جانب أعضاءه في هذه اللجان ومن يرى ضمنه من المستشارين والخبراء .
- (ب) تجتمع اللجان أثناء انعقاد الهيئة الدائمة أو في مواجيد أخرى يتفق عليها .
- (ج) تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها من بين أعضائها .
- (د) تجتمع اللجان في مكان اجتماع الهيئة الدائمة أو أي مكان آخر يتفق عليه الأطراف .
- (هـ) يجوز أن تجتمع لجاناً أو أكثر ليبحث أي موضوع بصورة مشتركة .

- (و) تقرر الهيئة الدائمة الموضوعات التي تحال على اللجان لبحثها .
- (ز) يرفع إلى الهيئة الدائمة رئيس كل لجنة تقريراً مفصلاً عن أعمال لجنته متضمناً الدواست والمقترحات والتوصيات .

(المادة العاشرة)

- (أ) تعين الهيئة الدائمة في أول اجتماع لها أميناً للسر يكون مقره الدائم بالقاهرة وينقل مع الهيئة الدائمة أثناء اجتماعها .
- (ب) يعد أمين سر الهيئة الدائمة مشروع جدول الأعمال ويبلغه للأطراف قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل ، وتصدق الهيئة الدائمة في بداية كل دورة على جدول الأعمال .
- (ج) يشكل كل جانب سكرتارية ترتبط بأمين السر .
- (د) تعاون سكرتارية الأطراف أمين السرفى أعمال الهيئة الدائمة واللجان وفي تنظيم المراسلات والاتصالات وتبليغ مواجيد وأماكن الاجتماعات وجمع المعلومات المساعدة وطبع وتبليغ الوثائق والتقارير وحفظها ومساعدة أمين سر الهيئة الدائمة في متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .